

تاريخ الإنشاء 20/11/2023

رقم الفتوى #26175

زواج اللائط بأخت الملوط به

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز لللائط الزواج بأخت الملوط به ، في حال كون اللائط والملوط به بالغين ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كان الملوط به بالغاً حين اللواط به جاز لللائط الزواج من أخته في الفرض المذكور .